لما يأتي ثم ولا يقبل منه بعد الحاقه فو احد الحاقه
بأخر لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ومن ثم
لو تعارض قائفان كان الحكم للسابق وتقدم
بينة عليه وان تأخرت كما يقدم هو على مجرد الانتساب
لانه بمنزلة الحكم فكان اقوى فان لم يكن قائف
بالبلد او بدون مسافة القصر منه وقيل بالدنيا
وقيل بمسافة العدوى او وجد ولكن تحير او
نفاه عنهما او الحقهما وقف الامر الى بلوغه وامر بالانتساب
قهرا عليه وحبس ان امتنع وقد ظهر له اصل والاوفق
الام على الاوجه بعد بلوغه الى من يميل طبعه اليه
منهما لما صح عن عمر رضي الله عنه انه امر بذلك ولا
يجوز له الانتساب بالتشهي بل لا بد من ميل جبلي
كميل القريب لقريبه وشرط فيه الماوردي ان
يعرف حالهما او يراهما قبل البلوغ وان يستقيم
طبعه ويتضح ذكاؤه ووافقه ابن الرفعة
وايده الزركشي بقولهم ان الميل بالاجتهاد
اي وهو يستدعي تلك المقدمات ولو انتسب
لغيرهما وصدقه ثبت نسبه ولم يخير المميز كما
يأتي في الحضانة لان رجوعه بقوله ثم لاهنا
بقوله فلزم والصبي ليس من اهل الالزام وينفقان
مدة الانتظار ثم من ثبتت له رجع الاخر
عليه

عليه بما انفق ان كان باذن الحاكم ثم بالاشهاد
على نية الرجوع ثم بنيته كما علم مما مر اخر الاجارة
والا فهو متبرع ولو تنازعاه امرأتان انفقتا عليه ولا
رجوع هنا مطلقا لامكان القطع بالولادة فاوخذت
كل بموجب قولها ولو اقام بينتين على النسب
متعارضتين كان اتحد تاريخهما سقطتا في الاظهر
اذ لا مرجح فيرجع للقائف واليد هنا غير مرجحة
خلافا للجمع لانها لا تثبت النسب بخلاف الملك

كتاب الجعالة

بتثليث الجيم
كالجعل والجعيلة لغة ما يجعله الانسان لغيره على
شيء يفعله واصلها قبل الاجماع احاديث رقية
الصحابي وهو ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
اللديغ بالفاتحة على ثلاثين راسا من الغنم في الصحيحين
وغيرهما واستنبط منها البلقيني وتبعه الزركشي
جوازها على ما ينتفع به المريض من دواء ورقية
وعقبت هنا اللقيط لانه طلب لالتقاط الضالة
وفي الروضة وغيرها الاجارة لانها عقد على عمل
نعم تفارقها في جوازها على عمل مجهول
وصحتها غير معين وكونها جائزة وعدم استحقاق
العامل تسليم الجعل الا بعد تسليم العمل فلو شرط
تعجيله فسد المسمى ووجب اجرة المثل فان سلمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)